٩٥٩٤ من لم يكن له إزار فليلبس السراويل ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين حم ق عن ابن عباس
(السراويل) أي فإنه يجوز لبسه وإن وجد الإزار (خفين) زاد ابن عمر في رواية وليقطعهما
أسفل من الكعبين فلا شيء فيه قيل فيه زيادة في القطع أو قيل زيادة ابن عباس في لبس
السراويل إذا لم يجد إزارا ولم يرد أن يقطع من السراويل شيئا فقطعنا بعضه …
ماوردي وحافظ قلت وأنص حديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يلبس المحرم ثوبا مسه زعفران أو ورس وقال صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين
فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين) قال العلقمي …
وقال فيه حذف ذكر في الحج والقطع لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا
البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين
٩٥٩٥ من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم م
عن جابر ق عن ابن عباس
٩٥٩٦ من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا طب عن ابن عباس
لسوء صلاته وبالعلم ولهذه الآية غالبة على غالب الناس
٩٥٩٧ من لم يأخذ من شاربه فليس منا حم ت ن والضياء عن زيد بن أرقم (قال الترمذي حسن صحيح
ما طال حتى يبين الشفة بيانا ظاهرا (فليس منا) أي فليس من العاملين بسنتنا
٩٥٩٨ من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له حم ت ن عن حفصة وإسناده صحيح
(الصيام) أي يحكم النية (قبل طلوع الفجر) قال المناوي حمله الأكثر على الفرض لا النفل
جمعا بين الأدلة
٩٥٩٩ من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له قط هق عن عائشة وإسناده صحيح
أي ينويه قبله إذا كان فرضا
٩٦٠٠ من لم يترك ولدا ولا والدا فورثته كلالة د في مراسيله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلا
… ابن عوف
(من لم يترك ولدا ولا والدا) يرثه (فورثته كلالة) فالكلالة الورثة الذين
ليس فيهم والد ولا ولد ويطلق الكلالة أيضا على الميت الذي ليس في ورثته ولد
ولا والد كما في قوله تعالى وإن كان رجل يورث كلالة - الآية
٩٦٠١ من لم يحلق عانته ويقلم أظفاره ويجز شاربه فليس منا حم عن رجل صحابي
أي ليس على طريقتنا وقال الحفني يحلق من باب ضرب ويقلم أظفاره قال في المصباح قلمته

قلمة قلما من باب ضرب قطعته وقلمت الظفر أخذت ما طال منه وقلمت التشديد
مبالغة وتكثير وقوله ويجز شاربه قال فيه جززت الصوف جزا من باب قتل قطعته وكذلك
النخل وقال بعضهم الجز القطع في الصوف وغيره انتهى وفي المختار قلم ظفره من باب
ضرب وقلم أظفاره شدد للتكثير
٩٦٠٢ من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة طب عن واثلة
(أصابعه) أي أصابع يديه ورجليه في الوضوء والغسل (بالنار) أي أدخل النار بينها
(يوم القيامة) وهو محمول على ما لم يصل الماء بين أصابعه إلا بالتخليل
٩٦٠٣ من لم يدرك الركعة لم يدرك الصلاة هق عن رجل من الصحابة قال العلقمي بجانبه
علامة الحسن
(الركعة) أي من الوقت (لم يدرك الصلاة) أداء بل تكون قضاء وقال الحفني أي ثوابها الكامل
بالنسبة لمن أدرك ركعة مع الإمام
٩٦٠٤ من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه
حم خ د ت ه عن أبي هريرة
(لم يدع) يترك (قول الزور) الكذب (والعمل به) أي بمقتضاه قال العلقمي قال ابن بطال
ليس معناه أنه يؤمر بأن يدع صيامه وإنما معناه التحذير من قول الزور وقال ابن
المنير هو كناية عن عدم القبول وقال الحفني أي لا يحل الصوم إذ ينبغي للصائم
حفظ لسانه وجوارحه
٩٦٠٥ من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله تعالى ورسوله د ك عن جابر بن عبد الله
(لم يذر) يترك وقال الحفني أي يترك المخابرة التي فيها البذر من العامل فإنه كان من
المالك فهي المزارعة وبقي في الفروع وجه بطلانها والحيلة في صحتها (المخابرة)
وهي العمل على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل (فليأذن بحرب)
وجرانه أي … الأرض ممكنة بالإجارة فلا حاجة إلى العمل عليها ببعض
ما يخرج منها وقال الحفني أي يعلم بذلك وهذا من التشديد والتنفير
وإلا فهناك من يقول بصحة المخابرة من العلماء
٩٦٠٦ من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا خد د عن ابن عمرو (بن العاص
صغيرنا) أي من لم يكن من أهل الرحمة لأطفالنا أي المسلمين وقال الحفني أي
يرفق به ويتلطف (كبيرنا) سنا أو علما (فليس منا) أي ليس على طريقتنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)